

الذکر والذکر والذکر

کتاب من هادئ

عن فقه و علم الایة و اقسامها

و کتب من هادئ

دار الفکر  
بیتنا و نشرنا و کتابنا

كَلِمَاتُهَا ذَاتُهَا  
عَنْ مَقْتَدِرِهَا وَاقْتِسَامِهَا  
فَإِنَّ يَوْمَ تَبْعِيهَا

الكتاب : كلمة هادئة عن مفهوم البدعة وأقسامها ومن يقوم بتغييرها

المؤلف : د. عمر عبد الله كامل

رقم الإيداع : ٢٢٠٤

تاريخ النشر : ٢٠٠٣

الترقيم الدولي : I. S. B. N. 977 - 215 - 701 - 2

حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة للناشر ولا يسمح بإعادة

نشر هذا العمل كاملاً أو أى قسم من أقسامه . بأى شكل من أشكال

النشر إلا بإذن كتابى من الناشر

الناشر : دار غريب للطباعة والنشر والنويز

شركة ذات مسئولية محدودة

الإدارة والمطابع : ١٢ شارع نوبار لاطوغلى (القاهرة)

ت : ٧٩٤٢٠٧٩ فاكس ٧٩٥٤٣٢٤

التوزيع : دار غريب ٣.١ شارع كامل صدقى الفجالة - القاهرة

ت : ٥٩٠٢١٠٧ - ٥٩١٧٩٥٩

١٢٨ شارع مصطفى النحاس مدينة نصر - الدور الأول

ت ٢٧٣٨١٤٣ - ٢٧٣٨١٤٣

إدارة التسويق

والمعرض الدائم

كَلِمَاتٌ هَادِيَةٌ  
عَنْ فِقْهِوْمِ الْبَيْعَةِ وَاقْتِسَامِهَا  
وَمَنْ يَقُومُ بِتَغْيِيرِهَا

تأليف  
الدكتور محمد عبد الله كامل

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقدمه

الحمد لله الهادي إلى صراط مستقيم ، المتفضل بإيضاح  
دقائق الفهوم لمن أقبل عليه بقلب سليم ، المتجلي على من  
صدق في طلب الحق بعظيم التفهيم .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الخلق  
العظيم ، الذي كشف الله به شبهات الضلالة ، وأزاح به  
ظلمات الجهالة ، وأرسى به ميزان الصواب وقسطاس  
التقويم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ننجو  
بها يوم عرض أعمالنا على السميع العليم ، ونشهد أن سيدنا

محمدًا ﷺ عبده ورسوله صاحب الجود العميم .

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذي نهضوا لتشييد  
الشريعة على أقوم عماد ، وقاموا لخدمة الدين فكانوا له  
الأركان والأطواد ، وأظهروا من عجيب فهمهم لمعاقد الدين  
والملة ما أبهر النظر والنقاد ، وصانوا الدين عن الدخيل ،  
وذئبوا عنه كل تحريف وتخيل ، فكان على حبهم وجهادهم  
الاعتماد ، رزقنا الله مراقبتهم في جنات النعيم .

أما بعد :

فإن مسألة البدعة مسألة شديدة الأهمية ، عظيمة  
الخطر ، إذ هي مظهر من مظاهر تسرب الهوى والتخليط إلى  
ديباجة الشريعة النقية ، وصفحتها البيضاء ، وبقدر وجوب  
الاهتمام بدحضها ودفعها وجب الاهتمام بفهم معنى  
البدعة ، والتدقيق في حدها وتوصيفها وبيانها حتى لا تلتبس  
بسواها .

إن الحد الفاصل بين ما أباح لنا الشارع وجعله عفواً مباحاً، وبين ما حظر اقترافه وحرم اعتناقه من دواخل الهوى والتحريف حد دقيق، إذا لم يحرره المجتهد الناظر في النوازل والمستجدات وقع في تخليط كبير أحل فيه حراماً وحرم حلالاً، وحاداً أناساً وسالم غيرهم على غير بصيرة ولا هدى من الله تعالى .

وقد تقرر أن الحوادث والنوازل والوقائع والأحوال غير متناهية، وأن نصوص الشريعة مضبوطة محدودة، فلا بد إذن من تغطية ما يستجد من الأمور، بإلحاقه بالنص الملائم له، الذي يعرفنا حكم الله فيه، أو أن نجتهد في نسبته إلى أقرب ضوابط الشريعة إليه إذا ما اتفقت العلة، وانتفت الفوارق، فانجلى الحال عن أمور منصوص عليها وأمر ملحقة بالمنصوص، وأمر مسكوت عنها وهي عفو كما نص المعصوم ﷺ .

والحاصل من كل ذلك أن الغور عميق ، والأمر دقيق ، لا يتكلم فيه إلا أهله ، ولا يسلم قياده إلا لذويه ، ممن توفروا على دراسة علوم الشريعة وفهمها زماناً ، ومارسوا الفتوى واختلطت علوم الاستنباط بلحمهم ودمهم .

فإذا ما تبين لك عمق الأمر ودقته ، عرفت مدى خطورة ما استجد في أيامنا من إثارة هوجاء لمسائل دقيقة ، وأخرى مسكوت عنها أمرها محمول على السعة واليسير ، ورأيت أغلب من يتصدى للكلام في أمثال هذه الأمور أناس لا علم عندهم ، وليس لهم في فهم علوم الاستنباط سوابق ، فدخل في الأمر من ليس من أهله ، وتصاعد الرمي بالابتداع ، وأثيرت عواصف التفسير ، وترامت هنا وهناك الاتهامات التي ليس وراءها إلا قلة العلم ، والمسارعة إلى التهجم ، والتولج في مضائق يحجم عنها الراسخون تهيأ لها وإعظماً .

وعلى كل فإن الدعوة قائمة وملحة على وجوب تحاشي الكبار والصغار، والدارسين والأغرار، عن الإدلاء في أمور إذا لم تعالج بالنظر العلمي المحرر الهادئ أثمرت عن فرقه ومحاذة وشقاق، ونحن اليوم إذ نعيش حالة الفوضى الفكرية واختلاط المعالم، وتداخل الفهوم والأبحاث وتناقص التحرير في العلوم فإننا لا نفتأ نبين الصواب، ونعرض للناشئة تحريرات الأئمة النقاد الكبار في معضلات هجرت فيها تحريرات أئمتنا.

وقد جمعت في هذه الرسالة التي ليس لنا فيها إلا الجمع والترتيب مستفيدين مما كتبه بعض علمائنا الأفاضل، جانباً من عبارات الأئمة المشهود لهم المتفق على جلالتهم في مسألة البدعة ومفهومها وأقسامها ومن يقوم بالتغيير والنكير عسى أن تصيب أذنأ واعية، وقلباً صادقاً في طلب الصواب.

والله تعالى نسأل الهداية والتوفيق ، ونعتصم به سبحانه  
من الغواية والزلل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليماً كثيراً .

## توسيع الفقهاء لطرق الاستنباط من أصول الشريعة

مما يجب التنبيه إليه ما نقله الحافظ ابن حجر عن الطيبي قوله : إنَّ الأحاديث إذا ثبتت وجب ضمُّ بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد ، فبحمل مطلقها على مقيدها يحصل العمل بجميع ما في مضمونها ، وكذلك تجب الإحاطة بالأساليب المتنوعة لدلالة النصوص على طلب الفعل أو منعه أو إباحته . والتمييز بين درجات الطلب من وجوب وندب وإباحة ، والتمييز بين درجات المنع من حرمة وكراهة ، حيث رسم الغلماء القواعد لدلالات الصيغ المختلفة في دلالاتها على مشروعية طلب الفعل أو المنع منه ، ودرجات ما بين الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة .

فلا بد من معرفة ذلك لئلا يتعدى المرء الحدود فيما  
يأمر به وفيما ينهي عنه وفيما ينبغي التساهل فيه وعدم  
التجريح به .

ومن أحاط علماً بمسائل الاتفاق ، ومسائل الخلاف  
وبكل ما ذكرناه من قواعد أمن التسرع في الحكم بأن هذا  
حلال وهذا حرام وهذا بدعة ، وأضحى متأهلاً لإحكام النظر  
واستنباط الأحكام ومعرفة ما ينكره ويزجر عليه ؛ فإن الإنكار  
إنما يتوجه في ترك الواجبات وفعل المحرمات ، وعلى المنكرات  
المجمع على أنها منكرات دون ما اختلف فيه العلماء من  
المسائل الاجتهادية .

## الرأي المذموم والرأي المدوح

كل رأي لا يستند إلى أصل شرعي عام أو خاص هو من  
الرأي المذموم الذي حذر منه الشرع الكريم وهو الذي يحمل  
عليه ما ورد في ذم الرأي .

أما الرأي الصحيح المقبول فهو الرأي المستند إلى  
استدلال واستنباط من النصوص ، ومنه اجتهاد القياس  
المستند إلى نص معين فإنه حجة .

## ما سكت عنه الشارع لا مؤاخذه فيه

فالحرام : ما ورد نص بتحريمه أو دلت الشريعة على تحريمه  
باستعمال الأدلة الشرعية بلا تعسف ولا تكلف .

والفرض : ما دلت الشريعة على فرضيته .

والمسكوت عنه : على العفو<sup>(١)</sup> ، إلا أن يرد حكم بشأنه  
من نص أو إجماع أو استنباط بأحد طرق الاستنباط المعتمدة  
عند الفقهاء .

---

(١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله في كتابه  
فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله  
عافيته ؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ،  
رواه الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٢) وقال : صحيح الإسناد ، وأقره  
الذهبي ، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٢/١٠) والدارقطني في السنن  
(١٣٧/٢) وعزاه الهيثمي في المجمع (١٧١/١) إلى البزار والطبراني في  
الكبير وقال : إسناده حسن ورواته موثقون .

## ما اختلف الفقهاء في حله وحرمة لا زجر فيه

من آداب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن القائم بهذا الشأن ينبغي أن ينهي عن المنكرات المجمع على أنها كذلك ، ولا ينصرف إلى النهي عما اختلف فيه العلماء من المسائل الاجتهادية ، فذلك اشتغال بالانتصار لاجتهاده وشخصه ، ومحاربة لما يقابلها من الاجتهادات الأخرى ، وإنَّ إثارة المسائل الخلافية في الفروع تفرِّق ولا تجمع ، وتوجب التراشق بالتبديع والتضليل .

وقد اختلف الأئمة في كثير من المسائل الاجتهادية وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لا عن هوى أو شهوة .

١- قال ابن العربي في « القواصم والعواصم » : « إن العالم لا ينضج حتى يترفع عن العصبية المذهبية » .

٢- وقال سفيان الثوري : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه » .

٣- وفي « الآداب الشرعية » لابن مفلح قال أحمد من رواية المرزوي عنه : « لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشتد عليهم » .

٤- وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : « ليس للمفتي ولا للقاضي أن يفرض رأيه على من خالفه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً أو قياساً جلياً » .

٨- وقال ابن قدامة في كتابه « الروضة » في أصول الفقه : « إن للمفتي إذا استفتى وكانت فتواه ليس فيها سعة للمستفتي فله أن يحيله إلى من عنده سعة » .

وينبغي للمرء أن لا يقدم على تخطئة الآخرين إلا بعد نظر عميق وأناة طويلة وعلم كامل .

## ما هو محل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس محلاً له

ينبغي أن يتنبه إلى أن المسائل الخلافية في الأحكام ما بين  
مانع ومجيز ، ليست محلاً للإرغام بالقوة ولا للتشهير بها  
ولا الزجر .

وقال ابن تيمية : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا  
من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه » .

## ميزان نبوي للدلالة على الخطأ والصواب

من عجز عن استقصاء البحث وإدراك الصواب فإنَّ الشارع لم يتركنا هملًا، بل وضع في أيدي غير المتأهلين للبحث والحجاج ميزانًا لا يختل إذا اختلفت الأهواء وافترقت الأمة تبيينًا لنا أنه إذا أجمع العلماء على شيء كان ما خالفهم هوى وضلالًا، كما بينَّ أنهم إذا اختلفوا كان الصواب والرشاد مع رأي الكثرة من العلماء، كما بينَّ أن المخالفين لهؤلاء يكونون قلة .

وروى عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه رفعه :  
« إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٤٤٠/٥) بشار كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح ٣٩٥٠، وعبد بن حميد في المنتخب (ص ٣٦٧ =

وروى أبو نعيم والحاكم وابن منده ، ومن طريقه الضياء  
المقدسي في «المختارة» عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تجتمع هذه  
الأمّة على ضلالة أبداً ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا  
السواد الأعظم ، فإن من شذ شذ في النار » .

---

= ح ١٢٢٠) ، من طريق معان بن رفاعة السلامي عن أبي خلف  
الأعمى عن أنس رضي الله عنه يرفعه ، وفي معان وشيخه كلام مشهور لا يصح  
معه الحديث .

لكن في الأحاديث الكثيرة الموجبة للزوم الجماعة ما يقرر المعنى المراد  
ويؤكدّه ، وعلى هذا سار العلماء على مر القرون . وفي إيضاح ذلك طول  
ليس هذا محله .

## تقسيم رسول الله ﷺ

### للمحدث إلى سيئ وحسن

اعلم أن السنة في مقابلة البدعة تطلق على ما اندرج تحت النصوص والأصول الشرعية من إجماع وقياس ، أو اندرج تحت مصلحة ملائمة ولو لم يسبق من الرسول ﷺ به أمر أو فعل ، بشرط أن لا تصادم المصلحة نصاً أو أصلاً شرعياً ولا يترتب على الفعل مفسدة .

وقد تطرف البعض ، وجعل كل محدث (وهو الأمر المبتدأ من غير مثال) من أعمال الخير والطاعات لم يكن في عهده ﷺ ولا في القرون الثلاثة أنه بدعة ضلالة ، وأنكروا على الفقهاء تقسيمهم للبدعة إلى مقبولة ومردودة ، أو إلى حسنة وسيئة ، مستدلين على إنكارهم

للتقسيم بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة له: « شرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »<sup>(١)</sup>.

وبما رواه أبو داود والترمذي من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطب فقال في خطبته: « إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح (٥٩١/٢) كتاب الجمعة، باب تخفيف صلاة الجمعة، ولفظه «... وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» .  
(٢) رواه أبو داود في السنن (١٥/٥) معالم، والترمذي في السنن (٤٤/٥) شاكر، وابن ماجه في سننه (٧١/١) بشار، والحاكم في المستدرک (١/٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي، وقال الترمذي حسن صحيح، فاللفظ المذكور حاصل من مجموع هذه الطرق والله أعلم.

وقد تناسى هؤلاء المنكرون للتقسيم أن رسول الله ﷺ هو الذي قسم المحدث إلى مقبول ومردود فيما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه وابن ماجه عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »<sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث تقسيم للأمر المبتدأ من غير مثال إلى مردود ومقبول .

وهو يشرع ابتداء الخير في أي عصر وقع ودون قصر على أهل قرن بعينه ، فقصره على مُحدَثِ الخلفاء الراشدين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٠٥/٢) كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة عن المنذر بن جرير عن أبيه، ثم هو عند أحمد في المسند /٤/ ٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤) وغيرهم كثير.

والصحابة والتابعين هو تقييد للحديث بدون دليل .

وقد قبل الناس ما جد بعد القرون الثلاثة من تشكيل آيات القرآن ونقط حروفه وتنظيم الأجزاء والأرباع والسجديات ووضع العلامات على كل عشر آيات ، وعد سور القرآن وترقيم آياته ، وبيان المكّي والمدني في رأس كل سورة ، ووضع العلامات التي تبيّن الوقف الجائز والممنوع ، وبعض أحكام التجويد كالإدغام والتنوين ونحوها من سائر الاصطلاحات التي وضعت في المصاحف ، وكذلك قبل الناس تدوين علوم اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم .

فكل هذه أمور وقعت بعد عهده ﷺ على طول القرون بعد القرون الثلاثة ولم يجعلها أحد من محدثات بدع الضلالة .

ومحال أن يتناقض رسول الله ﷺ فيجعل المحدث بدعة

ضلالة دائماً ، ويجعله مرة يدور بين حسن وقبيح ، والمخرج هو أن يكون لكل من الحديثين محمل .

ووضع الضوابط والجمع بين المختلفات هو مهمة العلماء الذين يعون ما يقولون ، ولقد بين الإمام الشافعي الضابط الذي يميز كل قسم عن الآخر فجعل السيء ما خالف النصوص والأصول ، والحسن ما لم يعارض شيئاً من ذلك . وبهذا البيان قد علمت أن تقسيم البدعة والمحدث إلى حسن وسيء هو تقسيم لهما بالإطلاق اللغوي لا الشرعي .

فالمتوهمون أن التقسيم كان للبدعة الشرعية هو من باب إدارة معركة في الهواء ، بتخيل معركة بين فريقين في البدعة الشرعية ، رغم أن الاتفاق تام على عدم تقسيمها كما أن الاتفاق تام على تقسيم البدعة اللغوية ، ويكفي أن يكون رسول الله ﷺ وسلم هو البادئ بالتقسيم القائل في

التقسيم: « من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة »<sup>(١)</sup>  
فالتهويش بالكلية الواردة في حديث: « كل محدثة بدعة  
كل بدعة ضلالة » هو من باب تضليل الناس بأن الحديث  
وارد في البدعة مطلقاً لصرف نظرهم عن استعمالها في  
الحديث بالاستعمال الشرعي الذي يطلق شرعاً على ما  
يصادم أصول التشريع .

ومن سمي المقبول من البدعة اللغوية سنة حسنة فبرسول  
الله ﷺ اقتدى في التسمية .

ولقد حاول البعض التخلص مما تضمنه حديث « من سن  
سنة حسنة ومن سن سنة سيئة » من تقسيم البدعة إلى مقبولة  
ومردودة أو إلى حسنة وسيئة ، ففسر الحديث بما لا ينطبق  
على ألفاظه ، فزعم أن المراد من الحديث من أحيا سنة  
مهجورة ، بينما ألفاظ الحديث واضحة في الحث على إنشاء

---

(١) سبق تخريجه .

سنن الخير، وكذلك هناك أحاديث تحت على إحياء السنن المهجورة، وفرق بين إنشاء السنن وبين إحيائها.

وزعم بعضهم بأن الحث على إحداث وابتداء سنن الخير خاص بزمن الخلفاء الراشدين، بينما الحديث واضح في تحييد ابتداء سنن الخير دون قصر على أهل قرن بعينه، فقَصُرُ المحدث على محدث الخلفاء الراشدين تقييداً للحديث بدون دليل.

وخلاصة القول: أنه ليس العبرة في عدم قبول المحدث هو عدم سبق فعله، وإنما العبرة في رده هو أن يصادم نصاً أو أصلاً من أصول الشريعة وقواعد الاستنباط، وبهذه المعارضة يكون ليس من شرعه ﷺ، وعلى خلاف منهج تشريعه وهذا هو بدعة الضلالة التي قد أصبحت حقيقة شرعية فيما يصادم النصوص والأصول وهي مذمومة كلها بحسب ما استعملت فيه شرعاً.

ومن حمل كلمة بدعة الضلالة الواردة في حديث :  
« كل بدعة ضلالة »<sup>(١)</sup> والكلية الواردة فيه على كل ما  
استحدث سواء من ذلك ما عارض النصوص والأصول ، وما  
لم يعارضها ، فقد خلط بين الكلمة حين تستعمل شرعاً ،  
وحين تستعمل لغة .

ومعلوم أن تحريم الشيء حكم شرعي لا بد له من دليل من  
كتاب أو سنة أو أصل معتبر ينطبق على المسألة المتنازع عليها  
وإلا كان تحريماً من عند أنفسنا ينطبق عليه ما ورد فيمن  
يحللون ويحرمون من عند أنفسهم كما قال ﷺ لعدي بن  
حاتم في تفسير قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ  
وَرُءِبَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ﴾<sup>(٢)</sup> : « أما  
إنهم لم يعبدوهم ، ولكنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ،

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة التوبة، آية ٣١.

وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»<sup>(١)</sup>.

وحسبنا احتياطاً في قبول الجديد بعد العهود الأولى أن لا يعارض نصوصاً ولا أصولاً، ويندرج تحت مصلحة مناسبة لم يبلغ الشارع اعتبارها.

وأن ما يخدم مصلحة تشريعية معتبرة في أي عصر لا يقال فيه: إنه ليس من أمرهم أو ليس من سنتهم، وإنما الخارج عن ذلك هو المحدث الذي يصادم النصوص والأصول الشرعية.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥/٥) وأحمد من طرق، وهو حديث حسن أ.هـ.

## تضافر أقوال العلماء بأن بدعة الضلالة هي المحدث بالاستعمال الشرعي لا البدعة اللغوية التي قسمها العلماء إلى حسنة وسيئة

١- قال فقيه الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالة له عن البدعة<sup>(١)</sup> : « البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومذمومة ، وأما البدعة التي قسمها العلماء إلى واجب وحرام إلخ .. فهي البدعة اللغوية وهي أعم من الشرعية لأن الشرعية قسم منها » اهـ .

٤- وقال ابن رجب في « جامع العلوم والحكم (ص ٢٢٣) » : « والمراد بالبدعة : ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل في الشرع

---

(١) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص ١٢ .

يدل عليه فليس ببدعة وإن كان بدعة لغة .

٥- وقال التفتازاني في شرحه على المقاصد (٢٣٢/٥) :  
« ولا يعرفون أن البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير أن  
يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي ،  
ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في عهد الصحابة بدعة  
مذمومة ، وإن لم يقم دليل على قبحه ، تمسكاً بقوله عليه  
الصلاة والسلام : « إياكم ومحدثات الأمور » ولا يعلمون أن  
المراد بذلك هو أن يجعل من الدين ما ليس منه » أه .

قلت قوله : « أن يجعل من الدين ما ليس منه » يشبه ما  
قاله ابن رجب : « من أحدث شيئاً نسبته إلى الدين ولم يكن له  
أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة » أه .

٦- وقال ابن الأثير في « النهاية (١/٨٠) » : « البدعة  
بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة ، فما كان في خلاف ما أمر  
الله به رسول ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعاً

تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه فهو في حيز المدح»<sup>(١)</sup>.

قال: «والبدعة الحسنة في الحقيقة سنة وعلى هذا التأويل يحمل حديث: «كل محدثة بدعة» على ما يخالف أصول الشريعة ولم يخالف السنة» اهـ.

٧- وقال الغزالي في «الإحياء»: «ليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع»<sup>(٢)</sup> اهـ.

٩- وبذلك أيضاً قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام- ونقله عنه الإمام الحافظ محي الدين النووي في تهذيب الأسماء واللغات (ق ٢/ ج ١ ص ٢٢) ط المنيرية قال النووي هناك: قال الشيخ الإمام المجمع على جلالته

---

(١) النهاية لابن الأثير (١/٨٠) ط المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٨هـ.

(٢) الإحياء لأبي حامد (٢/٤٢٨).

وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة... الخ.

فيؤخذ مما ذكر في تحديد بدعة الضلالة أن كل عمل يشهد له الشرع بالطلب ولو بطلب عام وإن لم يرد على عينه نص ولم يصادم نصاً ولا تترتب عليه مفسدة فليس داخلاً في حدود بدعة الضلالة، ولا يقال فيما يفعله من الخير الذي له اندراج تحت أصل عام إنه بدعة ضلالة.

١٠- وروى البيهقي بإسناده في كتابه «مناقب الشافعي» أنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلالة، والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه

لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة»<sup>(١)</sup> اهـ .

والحق أن سائر الأفعال والتصرفات ابتغاء تحقيق هدف أو مصلحة دينية كانت أو دنيوية دون تصور أنها جزء من الدين ، كذكرى المولد النبوي مثلاً فهي أبعد ما تكون عن احتمال تسميتها بدعة ضلالة وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين .

وكل الأفعال والتصرفات التي لا تتعارض مع أوامر الشرع ولا نواهيها تصنف أحكامها بحسب الآثار التي تؤدي إليها .

فما كان مؤدياً إلى تحقيق أحد المصالح الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فهي من قبيل السنة الحسنة ، وتتفاوت بين الندب والوجوب بحسب

---

(١) وهو أيضاً عند أبي نعيم في الحلية (١١٣/٩).

الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة<sup>(١)</sup>

وأما ما كان متسبباً في هدم واحدة من المصالح الخمس والإضرار بها فهي من نوع السنة السيئة وتتفاوت بين الكراهة والحرمة حسب ما تسببه من إضرار بتلك المصلحة .

وما كان بعيداً عن أي تأثير نافع أو ضار فهو من قبيل المباح ، أو من قبيل العفو الذي سبق ذكره في الفصل السابع من هذه الرسالة .

وبسبب عدم التفرقة بين ما هو بدعة سيئة وما هو بدعة حسنة غلط من غلط في التطبيق بإدراجه في بدعة الضلالة أموراً زعم أنها من العبادات التوقيفية ، وأنها تزئد في الدين

---

(١) ولصديقنا الفاضل أسامة السيد محمود الأزهري رسالة استوعب فيها نقول العلماء وعباراتهم في تقسيم البدعة وما يتعلق بذلك من مسائل، نسأل الله العون على إخراجها ونشرها ضمن هذه السلسلة (الناشر).

وتغيير فيه بينما الذي يقصد من مزوالة بعض الأمور هو تحقيق هدف أو مصلحة دون تصور أنها جزء من الدين فهي أبعد ما تكون من احتمال تسميتها بدعة ضلالة وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين ، ونختم هذا الفصل بكلمة مفيدة للشيخ ابن تيمية في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » فبعد أن بين أن من المحدثات ما لم يكن له مقتضى في عهده ﷺ قال : « ما رآه المسلمون مصلحة إن كان بسبب أمر حدث بعد النبي ﷺ فهذا هنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه » (١) اهـ .

---

(١) ص ٢٥٨ ط دار الحديث .

## محدثات الصحابة في زمنه ﷺ

ونسوق هنا ما ورد في السنة من محدثات عملها الصحابة في زمنه ﷺ باجتهداهم فتلقى ذلك ﷺ بالقبول مصحوباً أحياناً بالتبشير بالجنة، أو برضا الله أو اهتمام الملائكة برفعه، أو بافتتاح أبواب السماء له إلى غير ذلك.

فمن ذلك ما روي في الصحيحين من إحداث بلال رضي الله عنه ركعتين عقب كل طهور فأقره ﷺ وبشره بالسبق في الجنة<sup>(١)</sup>

---

(١) البخاري في الصحيح (٣/٣٤ فتح) كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ومسلم في الصحيح (٤/١٩١٠) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه.

وما روى البخاري من إحداهن نُحَيْبِ صلاةً ركعتين  
حين قدّمته قریش للقتل صبراً فأقرأها ﷺ وكانت بعده  
سنة<sup>(١)</sup> .

وما روى البخاري عن رفاعه بن رافع أن صحابياً قال :  
ربنا ولك الحمد عقب قوله ﷺ : « سمع الله لمن حمده »  
فبشره ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وما روى في مصنف عبد الرزاق والنسائي عن ابن عمر  
أن صحابياً جاء والناس في الصلاة ، فلما دخل إلى الصف  
قال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً  
وأصيلاً فبشره ﷺ بأن أبواب السماء فتحت لهن<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري في الصحيح (٣٧٩/٧) كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع  
ورعل وذكوان... إلخ.

(٢) البخاري في الصحيح (٢٨٤/٢) كتاب الأذان، باب رقم ١٢٦ .

(٣) النسائي في السنن (١٢٥/٢) كتاب الافتتاح، باب: القول الذي =

وما رواه الترمذي أن رفاعه بن رافع عطس في صلاة فقال :  
الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال  
ﷺ : « ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها<sup>(١)</sup> .

وما رواه مسلم والنسائي عن جماعة جلسوا يذكرون  
الله ويحمدونه على ما هداهم للإسلام ، ومَنْ برسول الله  
ﷺ عليهم فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أخبرني أن  
الله يباهي بهم الملائكة »<sup>(٢)</sup> .

---

= يفتح به الصلاة، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٦/٢) عن ابن  
عمر رضي الله عنهما، وروى نحوه أبو داود في السنن (٤٨٥/١)  
معالم) عن أنس رضي الله عنه .

(١) رواه الترمذي في السنن (٢٥٤/٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في  
الرجل يعطس في الصلاة وقال: حديث حسن.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٧٥/٤) كتاب الذكر، باب فضل  
الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والنسائي في السنن (٨/  
٢٤٩) وغيرهما.

ويؤخذ من تصرف رسول الله ﷺ في قبول ذلك ما يأتي :

١- أنه ﷺ ما كان يردّ طاعة توافق المشروع ولا تخالفه ما دام صاحب الحدث مؤدياً للطلب العام الذي لم يعارضه منع ، فيعتبر ذلك من القربات في أي وقت فعله من ليل أو نهار ، ولا يعد ذلك مكروهاً ولا بدعة ضلالة .

٢- العبادات المطلقة التي لم يقيدّها الشارع بقيد ليس على المرء حرج في توقيتها بزمان أو مكان ، فقد قبل الرسول ﷺ من بلال توقيت صلاة بعد كل وضوء ، كما قبل من خبيب توقيت صلاة عند القتل صبراً .

٤- من إقراره ﷺ لأدعية في الصلاة محدثة وتخصيص سور لم يكن يخصصها على الدوام لصلواته وتهجده وزيادة أذكار غير مأثورة في الصلاة يعلم أنه ليس من البدعة إحداث أدعية لا تخالف الأدعية الواردة ، وخاصة

إحداثها في مواطن الإجابة كالدعاء عقب الصلوات ، وعقب الأذان ، والتحام الصفوف ، وعند نزول المطر ونحو ذلك ، كما يعلم أنه ليس من البدعة ما أنشأه العلماء والصالحون من أدعية وابتهالات وأذكار تتخذ أوراًداً ما دام كل ذلك من جنس المشروع .

٥- من إقرار النبي ﷺ لاجتماع الصحابة في المسجد وذكرهم فيه ومذاكرتهم في منة الله سبحانه وتعالى بنبيه ﷺ على الأمة يؤخذ مشروعية الاجتماع على الخير والذكر والتلاوة في المسجد وغيره سراً وجرهاً بدون تشويش . وطالما يكون المرء فيما يحدث مؤدياً للطلب العام الذي لم يعارضه منع فإن فعله من القربات وليس من البدع .

## بدعة الضلالة

فإكثار البعض من الحكم ببدعة الضلالة على كثير من الأمور المحدثه بذريعة أن الرسول ﷺ والصحابة لم يفعلوها ؛ وتبديع الناس وتضليلهم بذلك ، هو من الغلو في الدين وعدم الفقه والتفقه في مقاصد الشريعة وقواعدها ، مع الإعجاب بالنفس وتسفيه آراء علماء السواد الأعظم من المسلمين وأفهامهم وعدم المبالاة بمخالفتهم ، حتى لا ترى الحق إلا فيما تعتقده أو حبا في التسلط على عباد الله ، فنعوذ بالله من الهوى والإقدام بجهالة على ما لا يحسنون .

وأيضاً قال ابن تيمية في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » ما خلاصته : « مما لم يكن له مقتضى في عهده ﷺ فما رآه المسلمون من مصلحة إن كان لسبب أمر حدث بعد النبي ﷺ فهذا هنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه »<sup>(١)</sup> .

---

(١) ص ٢٥٨ ، ط دار الحديث .

ومن ظن أنه لا يعمل إلا بما ثبت فعله بخصوصه وهيئته  
فمنقوض لما ثبت من قبوله ﷺ عبادات وأدعية وأذكار من  
اجتهاد الصحابة وقد قبلها مصحوبة أحياناً بالتبشير برضاء  
الله وبالجنة ، واهتمام الملائكة وانفتاح أبواب السماء لها إلى  
غير ذلك .

## الترك لا يفيد تحريم الشيء

ونختم هذه الرسالة اللطيفة بالكلام عن الترك - أي ما لم يفعله النبي ﷺ استفدنا ذلك ولخصناه من رسالة (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك):

نقصد بالترك هنا: أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء والمترك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المنتطعين المتزمتين، ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده في عدة مواضع.

والحق أن الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجة في المنع والتحريم، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع جائز. وأما أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه.

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً...

وفي المحلى أكثر من موضع يدل عليها، من ذلك ما جاء ج ٢/ص ٢٧١:

وأما حديث علي فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وليس فيه نهى عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام شهراً كاملاً غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر

كامل تطوعاً أ. هـ فهذا نص صريح في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة .

ودليل هذه القاعدة ما يأتي :

١- أن التحريم لا بد فيه من ورود أحد أمور :

إما النهي أو لفظ التحريم أو ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب أو دخوله تحت قاعدة شرعية تقتضي تحريمه .

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ولم يقل : وما تركه فانتهوا ، فالترك لا يفيد التحريم .

٣- قال النبي ﷺ : « ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » ولم يقل : وما تركته فاجتنبوه ، فكيف دل الترك على التحريم ؟

٤- لم يذكر أحد من الأئمة الأصوليين الترك كدليل

على التحريم . ولا ذكروه في تعريف سنة رسول الله ﷺ .

٥- أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم ، والقاعدة الأصولية تقول : إن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال .

## أنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم :

(١) أن يكون تركه عادة ؛ فقد قدم إليه ﷺ ضَبَّ مشويّ فمدّ يده لياكل منه ، فقيل : إنه ضب ، فأمسك عنه ، فسئل : أحرام هو؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . والحديث في الصحيحين .

(٢) أن يكون تركه نسياناً ، سها ﷺ في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل : هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

(٣) أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته ، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه .

(٤) أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه ، ولم يخطر على باله . كان ﷺ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة ، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره ؛ لأنه أبلغ في الإسماع .

(٥) أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث ، كتركه صلاة الضحى ، وكثيراً من المندوبات ؛ لأنها مشمولة لقول الله تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وأمثال ذلك كثيرة .

(٦) أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم ، قال عليه الصلاة والسلام لعائشة : «لولا حدائة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على

أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت  
بناءه .»

وهو في الصحيحين .

فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب  
أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة .

ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى، تُعلم من تتبع كتب  
السنة .

ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ  
إذا ترك شيئاً كان حراماً . انتهى ما أردنا تلخيص ونقله  
من الرسالة المذكورة سابقاً . ومن أراد الاستزادة فليرجع  
إليها .

فمن جمد بعد هذا على إلزام الناس بالتقييد بما  
ورد فقط ونهيهما عما لم يرد وإن كان خيراً - فقد  
ابتعد عن الصراط السوي، وساعد في تشويه صورة

الإسلام، فإن الإسلام جاء لكل زمان ومكان .  
إذ من المعلوم أن لكل عصر أساليبه وأدواته، والناس  
تختلف نوازعها وأذواقها نوعية ما يؤثر فيها .  
كما أنه من المعلوم أيضاً لدى علماء الإسلام أن الأعمال  
بالنيات، وأن الأمور بمقاصدها، فما دامت الوسيلة تؤدي  
إلى الخير ولم يرد نهى عنها، ولم تعارض أمراً من أوامر الله  
ورسوله، فالأخذ بها جائز لا شيء فيه .

## الخاتمة

وفي نهاية المطاف ، فإن الذي تقرر وتبين لنا أنه  
الثابت المستقر عند علماء الأمة المحققين سلفاً وخلفاً أن  
البدعة بمعناها اللغوي تعتربها الأحكام التكليفية الخمسة  
وتنقسم إلى حسنة وقيحة .

وأما معناها الشرعي فمذموم كله ، والمعنى الشرعي أحد  
أقسام وفروع اللغوي .

وأن حديث « كل بدعة ضلالة » إن أريد بالبدعة معناها  
اللغوي فهو عام مخصوص ، أو عام دخله الخصوص وأريد به  
من عموم معانيه أحدها وهو المبتدع الشرعي الذي ليس له  
أصل عام يندرج تحته أو عارض أصلاً شرعياً آخر .

وقد رأيت كلمة العلماء متفقة على هذا المعنى بدءاً من

الشافعي والعز بن عبد السلام والنووي وابن رجب وابن الأثير  
والتفتازاني وانتهاء بالعلامة المطيعي مفتي الديار المصرية  
الأسبق .

وقد تبين أن القائم بوظيفة الإنكار والتغيير هو الفقيه  
الكامل الآله ، وينبغي للمتصدر أن يقدم بين يدي إنكاره  
عمرًا طويلاً ينفقه في الدرس والتحصيل وطلب العلوم  
المعتبرة وهي الفقه والحديث واللغة والأصول وغيرها على  
منهج معتبر يقره العلماء يبدأ بمختصرات الفنون منطلقاً  
نحو المطولات على يد شيخ نشأ كذلك ، وشهد له أهل  
العلم بالأهلية .

ولا يكمل في هذا المعنى حتى يعلم أن المختلف فيه  
لا ينكر، إنما ينكر المتفق عليه، فإذا تكامل في صدر  
المتصدر كل هذا اتسع، وترفق بالناس وسلك فيهم  
مسلك النبي ﷺ في لطف التنبيه وليونة التغيير ومراعاة

تأصل المعنى في النفوس بما يوجب التدرج للوصول إلى المقصود .

وقد كان كل ذلك معلوماً واضحاً حتى خفي فأحوجنا إلى إعادة توصيفه وترسيمه فالله المستعان .

نسأل الله تعالى أن يرزقنا السداد ، وأن يهئ لنا من أمرنا رشداً إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .  
والله أعلم .

## المؤلف

- د. عمر عبد الله كامل .
  - من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١هـ .
  - حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥م .
  - حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من جامعة كراتشي ، باكستان .
  - حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من جامعة ويلز ، للمملكة المتحدة .
  - حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي ، باكستان .
  - حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف ، مصر .
  - الاعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لاعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد ، كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية
- من مؤلفاته الإسلامية :

- ١- كتاب الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية .
- ٢- كتاب الآيات البنات لما في أساطير القبني من الضلال والانحرافات .
- ٣- كتاب بين الأصوليين والخوارج .
- ٤- كتاب المتطرفون .. الحوار الجدد .
- ٥- كتاب فقه المعاملات من منظور إسلامي .
- ٦- كتاب أصول الشبوت والدلالة في العلوم الشرعية والعربية والعقلية .

- ٧- كتاب حوار مع العلمانيين - الجزء الأول . مطبعة اترناشونال - القاهرة
- ٨- كتاب حوار مع العلمانيين - الجزء الثاني .
- ٩- الأدلة الباهرة على نفي البغضاء بين الصحابة والعترة الطاهرة .
- ١٠- التصوف بين الافراط والتفريط د. ابن حرم، بيروت ١٤٢٢/١/٢٠٠١
- ١١- العواصم من قواصم العلمانية . د. مصر للطباعة القاهرة ١٤١٩ / ١٩٩٨ .
- ١٢- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية . د. الكشي - القاهرة -  
 أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من (جامعة الأزهر الشريف)  
 ١٤٢١هـ .

١٣- دفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة . د. الكشي ،

### من مؤلفاته في الاقتصاد :

- ١- كتاب الركود وسبل معالجته في الاقتصاد العربي والإسلامي .
- ٢- كتاب اتفاقية الجات وحتمية المواجهة (رسالة الخطر للعالم العربي) .
- ٣- كتاب قراءة في نبض إسرائيل .
- ٤- النقود والنظام النقدي الدولي - دار ابن حرم للنشر - بيروت - لبنان .
- ٥- التكامل الاقتصادي العربي . الأهرام يناير ١٩٩٥م القاهرة

### دراسات وأوراق بحثية :

- " إلقاء الضوء على الأداء الاقتصادي لجمهوريات القوقاز ودول آسيا الوسطى"  
 (بعض دول الاتحاد السوفيتي سابقاً) .
- " الإسلام في مواجهة العمنة " دراسة قدمت لمجمع الفقه الإسلامي في دورته  
 الحادية عشر في البحرين - نوفمبر ١٩٩٨م .
- " ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة تجارة عربية حرة في نطاق السوق العربية المشتركة "

قدمت في ندوة الاقتصاد من أجل مستقبل عربي والتي نظمتها الأهرام في أكتوبر  
١٩٩٦ بالقاهرة .

- " البنوك العربية وضرورة التحول للصيرفة الشاملة" .

بعض المقالات الصحفية :

- العلاقة بين الحرية والعقل والتكليف (٣) عكاظ العدد ١١٠٥٥٥ الجمعة ١١/٢/٩  
١٤١٦هـ الموافق ٩٥/٧/٧ .

- حتى تكون أسبانيا ... لا عيباً - الشرق الأوسط العدد ٥٨٧٢ ٢٦/١٢/٩٤م .

- الاقتصاد الاسلامي كل لا يتجزأ (٤/١) عكاظ العدد ١٠٤٠٦ الجمعة ٩/٩/٩٤م .

١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٢/٣ . (٤/٢) عكاظ العدد ١٠٤١٣ الجمعة ١١/٩/٩٤م .

١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٢/١٠ . (٤/٣) عكاظ العدد ١٠٤٢٠ الجمعة ١٨/٩/٩٤م .

١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٢/١٧ . (٤/٤) عكاظ العدد ١٠٤٢٧ الجمعة ٢٥/٩/٩٤م .

١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٢/٢٤ .

- إعلان حرب - عكاظ العدد ١٠٣٥٧ الجمعة ١٤ رجب ١٤١٥هـ الموافق ١٦/٩٤/١٢

- لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات - المدينة في ٢٣/١١/٩٥م .

- دفاع عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) - المدينة في ١١/١١/٩٥م .

- تفتيح الشافعي لقضية الأجنبي في اللغة تهمة قديمة هو بريء منها رداً على أبو زيد ،

المدينة المنورة العدد ١٢٤٩١ الخميس ٢١/٢/١٤١٨هـ الموافق ٢٦ يونيو ٩٧م .

- البنوك الإسلامية وأدواتها الاستثمارية - الحياة العدد ١٢١٦٤ ١٥ يونيو ٩٦م

الموافق ١٤١٥/١/٢٩هـ .

- دفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم - المدينة العدد ١١٩٠٧ السبت ١١/١١/٩٥م .

٩٥م .

- قواعد في أدب الاختلاف ، الحياة ١٢٠٣٦ الخميس ١٢/٩/١٤١٦هـ ١/٢/١٩٦٦م
- قواعد في أدب الاختلاف ، الحياة ١٢٠٣٨ الخميس ١٩/٩/١٤١٦هـ ٨/٢/١٩٦٦م
- عمر كامل لتصر أبو زيد من قال لك إن الخطاب الديني يحرم على الانسان السؤال والنقاش - المدينة العدد ١٢٤٦٧ في ٢/٦/١٩٧٠م .
- الرد المهرر على من بدع وكفر من جاور خير البشر - المدينة المنورة العدد ٤٨ بتاريخ ٦/١٠/١٤١٧هـ الموافق ١٣/٢/١٩٧٠م .
- د . عمر كامل يرد على أسطورة القمني - المدينة العدد ١٢٦٣٣ السبت ١٥/٧/١٤١٨هـ الموافق ١٥/١١/١٩٧٠م .
- الركود وسبل معالجته في الاقتصاديين العربي والإسلامي - الحياة العدد ١١٨٦٤ الأربعاء ١٦/٨/١٩٥٠م الموافق ٢٠/٥/١٤١٦هـ

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقدمه	٥
توسيع الفقهاء لطرق الاستنباط من أصول الشريعة	١١
الرأي المذموم والرأي المدوح	١٣
ما سكت عنه الشارع لا مؤاخذه فيه	١٤
ما اختلف الفقهاء في حله وحرمة لا زجر فيه	١٥
ما هو محل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
وما ليس محلاً له	١٧
ميزان نبوي للدلالة على الخطأ والصواب	١٨
تقسيم رسول الله ﷺ للمحدث إلى سيئ وحسن	٢٠

تضافر أقوال العلماء بأن بدعة الضلالة هي المحدث  
بالاستعمال الشرعي لا البدعة اللغوية التي قسمها

- العلماء إلى حسنة وسيئة ..... ٢٩
- محدثات الصحابة في زمنه ﷺ ..... ٣٦
- بدعة الضلالة ..... ٤١
- الترك لا يفيد تحريم الشيء ..... ٤٣
- أنواع الترك ..... ٤٦
- الخاتمة ..... ٥١
- الفهرس ..... ٥٩

## هذا الكتاب

هذه رسالة وجيزة ، جمعت طرفا من فهم الأئمة الكبار الممتق على جلالتهم وتقدمهم ، في مسألة كثر الجدل والخلاف فيها ، ترمى الناس بسببها تهمة الابتداع ، وأولجوا أنفسهم المضايق غافلين عما تقرر واستقر عند أهل العلم .

فدونك هذه العجالة الجامعة لتحريير مفهوم البدعة وأقسامها ومن يقوم بالتغيير والنكير مؤيدة بالأحاديث الواردة ، ونقولات من فهم الأئمة لها ، عسى أن تصيب أذنا واعية ، وقلبا صادقا في طلب الصواب .  
وبالله التوفيق .